

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.12
28 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

جمهورية تنزانيا المتحدة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من تنزانيا
(CCPR/C/42/Add.12) في جلساتها من ١١٨٨ إلى ١١٩٠ ، المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، واعتمدت* التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - تشني اللجنة على الدولة الطرف للنوعية العالية لتقريرها . فبالإضافة إلى
عرض القوانين واللوائح ذات الصلة ، يتضمن التقرير معلومات مفصلة فيما يتعلق
بالممارسة الحالية والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد . وتلاحظ اللجنة
مع الارتياح أن التقرير يحتوي على تقييم صريح لأوجه النقص التشريعية القائمة في ضوء
التعليقات العامة ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة . على أن اللجنة تأسف لتقديم
التقرير بعد تأخير قدره خمسة أعوام ، وتتوقع ألا يحدث تأخير مماثل مستقبلاً بالنظر
إلى الخبرة التي اكتسبتها الدولة الطرف في مجال تقديم التقارير .

* في الدورة السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٣) المعقودة في ٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

٣ - وتلاحظ اللجنة أن الردود التي قدمها الوفد على الاسئلة العديدة التي طرحها أعضاء اللجنة قد أسهمت مساهمة كبيرة في النظر في التقرير وفي إقامة حوار بناء .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف وبالتقدم الكبير الذي احرزته مؤخرا في اتجاه الديمقراطية ، مما ينبغي أن يوفر اطارا قانونيا اكثر فاعلية لتنفيذ العهد . وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح أنه اضيفت شرعة للحقوق إلى الدستور ، وأنه يجري حاليا تسجيل الاحزاب السياسية بمقتضى نظام تعدد الاحزاب ، وأنه قد تحدد موعد أول انتخابات للجمعية الوطنية والرئاسة في ظل هذا النظام التعددي ، وأنه من المتوقع قيام السلطة القضائية بدور أكثر أهمية في حماية حقوق الإنسان .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

٥ - تلاحظ اللجنة أن بعض جوانب الاصلاح الديمقراطي يمكن أن تكون قد تأثرت تأشراً سلبياً بسياسات التكيف الهيكلي التي تميل إلى تقليل الموارد المتاحة لتنفيذ هذه الاصلاحات . وفي نفس الوقت ، تؤكد اللجنة أن هذا لا يعفي الدولة الطرف من تنفيذ العهد تنفيذا كاملا وفعالا .

دال - مواطن القلق الرئيسية

٦ - بينما ترحب اللجنة بالاصلاحات السياسية والقانونية الواسعة النطاق الجارية حاليا ، فإنها تسلم بأن الانتقال إلى الديمقراطية الحقيقية لم يستكمل بعد . فلا تزال هناك عدة ثغرات تحتاج إلى معالجة فيما يتعلق بالتشريعات الحالية والضمانات المنصوص عليها في العهد . وتؤكد اللجنة أنه ينبغي لدى اجراء أي استعراض للقوانين الوطنية القائمة وصياغة قوانين وقواعد ادارية جديدة أن يولى الاعتبار الاول لاتفاق هذه القوانين والقواعد مع أحكام العهد .

٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح مركز العهد في القانون الوطني ، لا سيما في الحالات التي يمكن أن ينشأ فيها تضارب بين العهد والدستور . ومن الواضح في هذا الصدد أن المادة ٣٢ من الدستور المتعلقة بالطوارئ لا تتفق مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف بمقتضى المادة ٤ من العهد . وينص هذا الحكم على عدم جواز الخروج بأي حال من الاحوال على بعض الحقوق الاساسية ومن بينها الحق في الحياة . وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لشدة اتساع نطاق أسباب اعلان حالة الطوارئ ولغرض اتساع السلطات الاستثنائية التي يملكها الرئيس في هذه الحالات . وتشمل مواطن القلق الاخرى للجنة فيما يتعلق بعدم اتساق أحكام معينة في الدستور مع العهد ، المادة ٣٠(١) التي تضع قيوداً كثيرة على الحقوق والحريات والمادة ٢٥ التي تبيح السخرة .

٨ - وتشمل مواطن القلق الأخرى عدم توفر احصائيات عن تنفيذ عقوبة الاعدام ؛ والسلطات الاستثنائية الممنوحة للرئيس فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي ؛ ومدى البطاء في جدولة الدعاوى الجنائية ؛ وتقييد الحق في التجمع السلمي باشتراط الحصول على اذن مسبق من السلطات المحلية ؛ والدعاية غير الكافية للعهد التي قد تؤدي إلى عدم المام الجماهير بالحماية الممنوحة لهم بمقتضاه ؛ واستمرار انعدام المساواة فيما يتعلق بمركز المرأة ؛ واستمرار استخدام العقاب البدني الذي ترى اللجنة ان تطبيقه يعتبر من قبيل المعاملة المهينة وغير الانسانية .

٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، تشعر اللجنة بالقلق لاحتمال أن تكون بعض جوانب القانون العرفي التي لا تزال مطبقة في كثير من محاكم أول درجة غير متسقة مع أحكام العهد .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٠ - توصي اللجنة بضرورة أن توفر الدولة الطرف أساسا قانونيا واضحا للإعمال الكامل لأحكام العهد . وتفتتح اللجنة أيضا اصدار تشريع ينص على اعتبار القانون العرفي باطلا وكان لم يكن في حالة عدم اتفاهه مع أحكام العهد .

١١ - وتوصي اللجنة بتعديل أحكام الدستور والقوانين الوطنية الأخرى التي لا تتفق مع العهد . وبالتحديد ، تقترح اللجنة أن يجرى استعراض دقيق للأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ بغية ضمان اتساقها بالكامل مع المادة ٤ من العهد من جميع الوجوه . وتؤكد اللجنة الدور الحيوي الذي تؤديه الممارسة المسؤولة لحرية التعبير في الانتقال إلى الديمقراطية ، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف الاحترام الكامل لممارسة هذا الحق . وينبغي أيضا أن تتخذ خطوات ليس من شأنها بالضرورة أن تهدد النظام العام وذلك لضمان حرية التجمع دون اشتراط الحصول على اذن مسبق أو فرض أي قيود أخرى قد تعرض الحرية المذكورة للخطر . وينبغي اجراء رصد مستمر ونشط للتأكد من إعمال الضمانات الديمقراطية التي تقررت مؤخرا بمقتضى القانون في الممارسة . ولتحقيق ذلك ، ترى اللجنة أنه لا بد من وجود جهاز قضائي نشيط ومستقل ، وتوصي باتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الصدد لتوطيد دعائمه .

١٢ - وترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان إمام الجماهير على نطاق واسع بأحكام العهد ، لا سيما أعضاء السلطة القضائية وأعضاء المهن القانونية وغيرها ممن لهم صلة مباشرة بتنفيذه . وينبغي ترجمة العهدين إلى اللغة الوطنية ، أي اللغة السواحلية ، وادراجهما في المناهج التعليمية في جميع المراحل . ومع أن اللجنة ترحب بالتحسينات التي أجريت لضمان تكافؤ الفرص للمرأة فهي تلاحظ أن الحالة لا تزال في حاجة إلى مزيد من التقدم ، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية والوراثة والمسائل المتعلقة بالسلطة الأبوية .